

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

قرار إداري رقم (210) لسنة 2017

بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمستين.

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراشيم المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2016 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 1 لسنة 2011 بشأن تشكيل اللجنة الفنية المختصة في المجال الطبي وتحديد اختصاصاتها.

- وعلى القرار رقم 3 لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق الأولوية السكنية لذوي الإعاقة وذويهم ممن تنطبق عليهم شروط النتمتع بالرعاية السكنية.

- وعلى القرار رقم 6 لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي.

- وعلى القرار رقم 14 لسنة 2011 في شأن شروط وضوابط تخفيف ساعات العمل.

- وعلى القرار رقم 41 لسنة 2012 في شأن شروط وضوابط صرف معاش الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 42 لسنة 2012 بشأن ضوابط وشروط تفعيل المادة 39 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 59 لسنة 2012 في شأن صرف المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاق ذا إعاقة شديدة.

- وعلى القرار رقم 60 لسنة 2012 في شأن شروط وضوابط الاستعانة بسائق أو بخادم.

- وعلى القرار رقم 146 لسنة 2014 في شأن ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على مواظفة الهيئة لفتح حصانات/ مدارس جديدة.

- وعلى القرار رقم 161 لسنة 2014 في شأن شروط وضوابط صرف المخصص الشهري للشخص ذي الإعاقة دون سن الثامنة عشر.

- وعلى القرار رقم 162 لسنة 2014 بشأن قواعد وأسس وإجراءات صرف الكراسي المتحركة.

- وعلى القرار رقم 163 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف البطاريات لجهاز القوقعة السمع.

- وعلى القرار رقم 164 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس

- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الهيئة: الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الجهات الحكومية ذات الصلة: كافة الجهات والمؤسسات المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون.
- الجهات المعنية:

1- جميع المدارس والهيئات والمؤسسات الأهلية والمراكز الأهلية والتدريبية في القطاعين الحكومي والأهلي والجمعيات الأهلية المرخصة والمعتمدة التي تقدم خدمات لتعليم وتأهيل ذوي الإعاقة وفقاً لنوع الإعاقة وشروط السن المنظمة لذلك.

2- الشركات والمؤسسات المؤهلة للأجهزة التعويضية.

- القطاع الخاص: قطاع الشؤون الإدارية والمالية - قطاع الخدمات

الطبية والنفسية والاجتماعية - قطاع الخدمات التعليمية والتأهيلية.

- ذو الإعاقة: كل شخص ذو إعاقة لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة

من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تثبت أنه من الحصول على الدعم

المخصص عليه في القانون مع عدم الإخلال بما جاء بنص المادتين

رقم (2، 3) من القانون رقم (8) لسنة 2010 وتعديلاته.

- المكلف بالرعاية: أحد أقرب الشخص ذي الإعاقة والتي تولى

الهيئة أنه مناسباً لرعاية المعاق ويستطيع القيام بمسؤولية رعايته

والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وفقاً للضوابط والشروط

المعمول بها على أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين (21) سنة عند

تكليفه بالرعاية.

- المشرف: الشخص الذي يعين من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي

الإعاقة للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة، ويكون له حق الحصول

على المعلومات المتعلقة بمسحقي الرعاية اللازمة لأداء عملهم من

الجهات المعنية. واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم،

وحسب الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 8 لسنة

2010 المشار إليه وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها، وإحالتها إلى

الجهات المختصة.

- مقدم الطلب: الشخص ذو الإعاقة أو من ينوب عنه قانوناً

ب تقديم الطلب.

- المفوض: الشخص الذي يتم تفويضه رسمياً من قبل مقدم الطلب

بالتوقيع على شروط الحصول على الدعم المقدم وفقاً لما جاء

بالقانون.

- العهد: إقرار من الشخص ذو الإعاقة أو الوصي إذا كان

مقدم الطلب لم يبلغ واحد وعشرون عاماً أو أن إعاقة تحول دون

ذلك، على أن يلزم فيه بالأحكام المنظمة للدعم.

- الدعم: المبالغ النقدية أو المزايا العينية المقدمة للشخص ذو

الإعاقة أو الأشخاص الذي يرد بشأنهم نص وفقاً لأحكام القانون رقم

8 لسنة 2010 وتعديلاته.

- بطاقة الإعاقة: مسند رسمي يصدر عن الهيئة العامة لشئون ذوي

الإعاقة يثبت نوع ودرجة الإعاقة للشخص المعاق بناء على شهادة

وإجراءات صرف السماعات الطبية.

- وعلى القرار رقم 165 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس

وإجراءات صرف جهاز المساعدة على المشي.

- وعلى القرار رقم 166 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس وإجراءات

صرف قطع العابر الملحقات الاستهلاكية لجهاز التوقف السعي.

- وعلى القرار رقم 167 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس

وإجراءات صرف السرير الطبي.

- وعلى القرار رقم 171 لسنة 2014 في شأن قواعد وأحكام

وضوابط رسوم مدارس وهيئات ذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 320 لسنة 2014 بشأن شروط وضوابط صرف

المحة الإسكانية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وذوهم بالاتفاق

مع بنك الائتمان الكويتي.

- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2015 بشأن ضوابط وآلية صرف

الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة.

- وعلى القرار الإداري رقم 22 لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم

صرف الدعم المادي والمزايا العينية وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة

2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى رأي وزارة المالية المؤرخ 2017/1/12.

- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المتخذ بتاريخ

2017/1/18.

- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي

الإعاقة المتخذ بتاريخ 2017/2/4.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

فسرد

مادة (1)

تهدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد والإجراءات التي تنظم صرف

الدعم لذوي الإعاقة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في

شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له من تاريخ نشره بالجريدة

الرسمية، وتلغى كل أحكام القرارات التي تتعارض معه.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د/ شليقة عبد الرسول العوضي

صدر في: 2 رمضان 1438 هـ.

الموافق: 28 مايو 2017 م

اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 م في شأن

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات والكلمات التالية

المعنى المبين قربين كل منها:

- الوزير المختص: هو كل وزير يعهد إليه خلال سريانه هذه اللائحة

برئاسة المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

من اللجنة الفنية المختصة بذلك.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للهيئة العامة لذوي الإعاقة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين.

يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

الفصل الثاني

ضوابط وشروط منح التخصصات المالية والمهنية

مادة (3)

تضع الهيئة الشروط والضوابط اللازمة لتسليم صرف التخصصات المالية والمهنية لذوي الإعاقة وعلى الأخص ما يلي:

1- طلب أي مستندات أو بيانات تراها ضرورية كشرط لاستحقاق الدعم المادي والمزايا العينية.

2- طلب إقرار الشخص ذو الإعاقة أو الوالي أو الوصي أو من يمثله قانونياً بصحة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة، مع كامل مسؤوليته القانونية في حالة عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

مادة (4)

يشترط لاستحقاق الشخص ذو الإعاقة لأي من الدعم المقرر له قانوناً توافر الشروط العامة التالية:

1. أن يكون لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة تحدد نوع الإعاقة ودرجتها.
2. أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية أو يعامل معاملة الكويتي مع عدم الإخلال بنص المادتين (2)، (3) من القانون رقم 8 لسنة 2010.

مادة (5)

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاماً بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة وذلك على النحو التالي:

- الشخص ذو الإعاقة الشديدة " 277 ديناراً "
- الشخص ذو الإعاقة المتوسطة " 225 ديناراً "
- الشخص ذو الإعاقة البسيطة " 185 ديناراً "

ويستمر صرف هذا المخصص الشهري حتى سن الثامنة والعشرين شريطة استمراره بالدراسة وبوقف صرف هذا المخصص الشهري في حالة تجاوز هذا السن وفي حالة شفاؤه من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة الفنية المختصة على أن توافر فيه الشروط والضوابط التالية:

- 1- الشروط الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة.

2- أن لا يكون ذو الإعاقة ثرياً بمجموع دور الرعاية الاجتماعية.

3- شهادة من وزارة العدل في حالة طلاق والدي ذي الإعاقة تفيد شموله بحكم الخصاصة أو النفقة على أن يكون الحكم نهائياً.

4- كتاب من الهيئة العامة لشئون القصر يفيد بأن ذي الإعاقة مقيماً لديهم وذلك في حالة وفاة الأب، مع إرفاق صورة من حكم الوصاية وصورة من شهادة الوفاة وصورة من حصر الثروة.

5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد عدم تقاضي ذي الإعاقة الذي يزيد عمره عن ثمانية عشر سنة معاش إعاقة.

6- تكون الأولوية في فتح الملف لمن لديه شهادة مكلف برعاية معاق يثبت فيها أنه المكلف فعلياً برعاية المعاق، وأن المعاق يقيم معه إقامة دائمة، ويزود الهيئة بالمستندات المطلوبة.

7- فتح حساب خاص باسم الشخص ذو الإعاقة يودع فيه المخصص الشهري.

8- لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع المزايا العينية والمادية المشار إليها بالقانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته، ما لم يقدم بطلب فتح الملف، ويتم الصرف من الشهر التالي من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات وموافقة اللجنة الفنية المختصة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر رجعي.

مادة (6)

يصرف مخصص شهري قدره (300 دينار كويتي) للمرأة التي ترعى شخصاً ذا إعاقة شديدة أو أكثر من معاق، ولا تعمل في حال توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الشخص محل الرعاية ذي إعاقة شديدة وتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة (4) من هذه اللائحة.

2- ألا يقل سن المرأة التي ترعى معاقاً عن واحد وعشرين سنة في تاريخ تقديم الطلب.

3- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة لا تعمل لدى أي من جهات الدولة أو القطاع الخاص ولا تقاضي معاشاً تقاعدياً.

4- شهادة من برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والخفلة التنفيذي للدولة تثبت أنها لا تحصل على دعم عمالة.

5- أن لا تكون من نزل جمع دور الرعاية الاجتماعية.

6- شهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تفيد عدم تقاضيه مساعدة اجتماعية.

7- تقرير طبي عن المرأة التي ترعى شخصاً ذا إعاقة شديدة من إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة يفيد قدرتها على رعاية ذي الإعاقة.

8- شهادة من وزارة العدل بإحالة الاجتماعية لذوي الإعاقة والمرأة التي ترعاها.

9- شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد بعدم وجود رخص تجارية مسجلة باسمها.

10- شهادة رسمية من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بأن من ترعى

الإعاقات المتوسطة يتم احتساب الأقدمية الاعترافية بمقدار أربع سنوات.

4- أن يستمر المعاق ضمن نطاق الأسرة حين ورود أولويه واستكمال إجراءات التخصيص لاستلام أحد البدائل السكنية.

5- للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الحق في طلب تحديث تقرير اللجنة الفنية المختصة في الهيئة.

6- تمنح الأقدمية الاعترافية لذوي الإعاقة مرة واحدة فقط.

7- في حالة طلب الأولوية السكنية للزوجة المعاقة يشترط ألا تقل فترة الزواج عن ثلاث سنوات أو يكون لها أولاد.

8- تلغى الأقدمية الاعترافية ويتم إيقاف الأولوية السكنية في حالة وفاة الابن المعاق أو طلاق الزوجة المعاقة أو وفاتها.

وفي جميع الأحوال يتعين إخطار المؤسسة العامة للرعاية السكنية بأي تغير قد يطرأ على حالة المعاق وذلك بمقتضى كتاب رسمي موجه من الهيئة.

مادة (11)

تراد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة 100% من قيمتها الأصلية من كل ولد من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد أولئك الذين حددتهم القوانين لمثل تلك العلاوة.

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الرتبة على أساسها، وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحفظ الشخص ذو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أصصه المعاش التقاعدي على المستحقين.

مادة (12)

يغنى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

مادة (13)

يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة شديدة أو متوسطة، معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً (2750.د.ك.)، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمسة عشر سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (14)

يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً بموجب الاتفاق المبرم بين الهيئة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يعادل 100 % من المرتب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً (2750.د.ك.)، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة على أن تتوفر الشروط التالية:

- 1- الشروط الواردة بالمادة رقم (4) من اللائحة.
- 2- أن تبلغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش على الأقل عشرين سنة للذكور وخمس عشرة سنة للإناث.
- 3- أن تكون شهادة الإعاقة دائمة (شديدة أو متوسطة).
- 4- أن يكون المكلف بالرعاية قادراً على القيام برعاية الشخص ذي الإعاقة بناءً على تقرير من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

ذوي الإعاقة ليس لها أي نشاط مالي أو تجاري.

11- أن يثبت من خلال البحث الاجتماعي الذي تجريه الهيئة أن المرأة مقدمة الطلب هي من تقوم على رعاية الشخص ذي الإعاقة وتقيم معه في ذات العنوان وفقاً لبيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

يستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة الجهة المختصة بالهيئة. ويؤلف صرف هذا المخصص إذا تم الشفاء من الإعاقة أو الوفاة أو عند تخفيض درجة الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة الفنية المختصة، أو لثبوت عدم رعاية المرأة لذوي الإعاقة.

مادة (7)

تلتزم المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة بسداد كافة المبالغ التي صرفت لها من الهيئة في حال ثبوت عدم صحة البيانات التي قدمت منها.

مادة (8)

يُصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من (بنك الائتمان الكويتي) منحة زواج تعادل ما يتقاضاه الأشخاص من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطة أن يثبت ذلك بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت، وذلك بناءً على شهادة صادرة من الهيئة هذا الشأن.

مادة (9)

يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة وذويهم منحة مقدراها 10000 د.ك (عشرة آلاف دينار) زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص للأشخاص من غير ذوي الإعاقة بغرض بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، كما يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ 5000 د.ك (خمس آلاف دينار) وذلك من قبل بنك الائتمان الكويتي بموجب الاتفاق المبرم بين الأخير والهيئة طبقاً للشروط الآتية:

- 1- توافر شروط المنح بالرعاية السكنية في الشخص ذي الإعاقة وذويه طبقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية.
- 2- تقديم شهادة طبية حديثة معتمدة من اللجنة الفنية المختصة النابعة للهيئة موضحاً بها نوع ودرجة الإعاقة.
- 3- تقديم شهادة معتمدة من الهيئة تبين ما يحتاجه الشخص ذو الإعاقة في سكنه ويتناسب مع نوع ودرجة إعاقته وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

مادة (10)

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو ذويهم من تطبيق عليهم شروط المنح بالرعاية السكنية بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة أقدمية اعترافية بمقدار خمس سنوات للإعاقة الشديدة وثلاث سنوات للإعاقة المتوسطة وفقاً للشروط والعوامل التالية:

- 1- تحسب الأولوية السكنية للدرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة انطلاقاً من تاريخ تسجيل الطلب لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية مستوفياً لكافة الشروط والمستندات المطلوبة.
- 2- في حالة وجود أكثر من معاق داخل الأسرة الواحدة تكون الأقدمية الاعترافية للإعاقات الشديدة فحسب.
- 3- في حالة وجود أكثر من معاق ضمن أفراد الأسرة الواحدة من ذوي

- 5- في حالة أن المكلف بالرعاية هو الزوج أو الزوجة فإنه يجب أن يكون قد مضى على الزواج سدين مئتين في تاريخ انتهاء الخدمة.
- 6- أن يتم تقديم إقرار رسمي من ذي الإعاقة أو وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال، يفيد بأن الشخص المذكور هو الذي يقوم برعايته وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- 7- أن يتم تقديم شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية تفيد بأن المكلف برعاية المعاق يقيم معه في محل إقامة مشتركة.
- 8- أن يتم إحصاء حكم بات في الوصاية أو الحجر على الشخص ذي الإعاقة إذا كان الأب متوفياً وكان ذي الإعاقة أقل من 21 سنة أو كانت الإعاقة ذهنية وتجاوز سن الرشد.
- 9- أن لا يكون ذو الإعاقة نزيلًا بجميع دور الرعاية الاجتماعية.
- 10- أن يتضمن البحث الاجتماعي ما يفيد عدم إقامة ذو الإعاقة إقامة دائمة بإحدى المستشفيات الحكومية.
- 11- أن يتم إحصاء إقرار من المكلف برعاية ذي الإعاقة يفيد بأنه لا يقيم خارج البلاد مدة تزيد عن شهر خلال العام الواحد، وشهادة سنوية من إدارة المفاضل بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج المكلف بالرعاية.
- 12- أن يتم إحصاء شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الخدمة السابقة ومدة الاشتراك في تأمين الباب الخامس مع تحديد الوضع من حيث ضم مدة الخدمة للمتقاعد.
- 13- أن يتم إحصاء نسخة من عقد الزواج (للزواج فقط) إذا كان ذا الإعاقة متزوجاً بالإضافة إلى شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج.
- ولا يستحق المعاش التقاعدي لأكثر من شخص واحد عن نفس المعاق ما لم تكن الرعاية قد انتقلت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية:
 - الوفاة.
 - العجز الصحي الدائم الذي يحول دون القيام بشؤون الرعاية.
 - الحكم بحقوقية مقيدة للحرية في جنابة أو جريمة محللة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهما هو المكلف برعاية الآخر.
 - تغيير المكلف بالرعاية بموجب حكم من المحكمة.

مادة (15)

- يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة العاجز عن العمل معاش إعاقة يصرف له من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمحدد قيمته حسب الحالة الاجتماعية وفقاً للشروط التالية:
- 1- أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية، مع عدم الإخلال بما ورد بنص المادتين رقمي (2)، (3) من القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته.
 2. ألا يقل عمره عن 21 سنة أو 28 سنة إذا كان مستمراً بالدراسة ولا يزيد عن 65 سنة ميلادية عند تقديم الطلب.
 3. أن تكون الإعاقة شديدة أو متوسطة بموجب شهادة صادرة عن

- اللجنة الفنية المختصة بالمقضية.
4. ألا يكون مستمراً بالدراسة.
 5. ألا يكون موظفاً بأي جهة حكومية أو خاصة أو مسجلاً ببرنامج إعادة التهيئة.
 6. ألا يكون مقيماً خارج البلاد لمدة تزيد عن شهرين متتاليين أو ستة أشهر متتالية خلال العام الواحد ويستثنى من ذلك إذا كان موجوداً بالخارج للعلاج أو للدراسة. وبشأن ذلك بشهادة سنوية من إدارة المفاضل بوزارة الداخلية تبين حركة دخوله وخروجه.
 7. ألا يكون المعاق نزيلًا بجميع دور الرعاية الاجتماعية أو المؤسسات العلاجية أو الإصلاحية.
 8. أن يكون المتقدم لصرف المعاش يملك الأهلية القانونية أو يكون وليه الطبيعي (والده أو مثله القانوني وصياً كان أو قيمياً) وبشأن ذلك يحكم من المحكمة.
 9. لا يجوز استبدال هذا المعاش أو تقاض جزء منه مقدماً.
 10. تقدم نسخة من عقد الزواج للزوج فقط إذا كانت ذو الإعاقة متزوجاً بالإضافة إلى شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج.
 - ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (29) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (41) من القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته أو طبقاً للأنوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ويصرف للذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.
- مادة (16)
- تغطي من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة بناء على شهادة صادرة من الهيئة للجهات الحكومية ذات الصلة.
- مادة (17)
- يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة صرف اليد النقدي للخادم أو السائق بواقع 150 د.ك للإعاقة الشديدة وبواقع 100 د.ك للإعاقة المتوسطة وذلك وفقاً للشروط التالية:
- 1- الشروط الواردة بالمادة (4) من هذه اللائحة.
 - 2- تقديم تقرير طبي من اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة تفيد بأن الشخص ذو الإعاقة في حاجة فعلية لسائق أو خادم شريطة أن تكون درجة الإعاقة متوسطة أو شديدة.
 - 3- ألا يكون المعاق نزيلًا في جميع دور الرعاية الاجتماعية أو بدور الرعاية التابعة لإحدى جمعيات النفع العام.
 - 4- تقديم نسخة من جواز سفر وإقامة الخادم أو السائق سارية المفعول على أن تكون مطابقة لعنوان سكن المعاق.
 - 5- تقديم شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج في حال إذا كانت الإقامة مسجلة باسم زوج المعاق.
 - 6- نسخة من البطاقة المدنية للمعاق وولي أمره أو المكلف برعايته.
- ويستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالمقضية.

الفصل الثالث

ضوابط وشروط منح المخصصات غير المالية

مادة (18)

تستحق الموظفة ذات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة إعارة خاصة بترتيب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك، كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة في القطاعات الحكومية والأهلية والنقطة إعارة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإعارة ورعاية الأمومة التالية لإعارة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً لتوصي به اللجنة الفنية المختصة.

مادة (19)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1. الشروط الواردة بالمادة رقم (4) من اللائحة.
2. أن يكون ذا إعاقة شديدة أو متوسطة في حالة تعرضه لأضرار حادة.
3. أن يتلقى العلاج داخل مستشفيات وزارة الصحة بدولة الكويت وفقاً للوائح وزارة الصحة بشأن الإجازات المرضية وذلك حسب الحالة الصحية التي تعبر المريض يتمتع بإعارة مرضية طوال فترة بقائه داخل المستشفى. وفي حالة خروجه يتم تلدير فترة الإجازات المرضية خارج المستشفى حسب رأي الطبيب المعالج وبناء على قرار من المجلس الطبي العام.

4. في حالة علاجه خارج مستشفيات وزارة الصحة بالكويت، يمنح إعارة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج على أن يعتمد من اللجنة الفنية المختصة بالمعية.

5. في حالة علاجه خارج دولة الكويت على نفقة وزارة الصحة، تطبق بشأنه لوائح وزارة الصحة المنظمة للإجازات المرضية وذلك حسب الحالة الصحية.

أما إذا كان يتم علاجه على نفقته الخاصة، تزود اللجنة الفنية المختصة بما يثبت وجود موعد للعرض على إحدى المؤسسات الطبية المختصة من إدارة العلاج بالخارج ومتابعة من المكتب الصحي في بلد العلاج ومنح إعارة مرضية.

وفي حالة التمديد تزود اللجنة الفنية المختصة في المجال الطبي بتقرير معتمد من الطبيب المعالج بحالة المريض وحاجته للاستمرار بالعلاج على أن يحدّد التقرير كل شهر حسب الحاجة.

مادة (20)

للموظفة أو الموظف الذي يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، الحق فيما يلي:

أولاً: في حالة العلاج داخل دولة الكويت:

1- إذا كان العلاج داخل المستشفى يستحق إعارة خاصة بترتيب كامل لا تحسب من إجازاته طوال فترة علاج ذي الإعاقة حسب تقرير الطبيب المعالج. وبعد موافقة اللجنة.
2- يتم تمديد إعارة المرافق حسب تمديد علاج المريض داخل

المستشفى بتقرير من الطبيب المعالج.

ثانياً: العلاج خارج المستشفى:

1- عند خروج المريض من المستشفى يعطى المرافق إعارة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج للشخص ذي الإعاقة، على أن يعتمد ذلك من اللجنة الفنية المختصة بالخارج الطبي.

2- في حالة مرض المعاق وليس لديه حاجة للدخول إلى المستشفى تطبق على المرافق قانون ونظام الخدمة المدنية بالنسبة للإجازات.

ثالثاً: مرافقة الشخص ذي الإعاقة للعلاج خارج دولة الكويت:

1- إذا كان يعتات الشخص ذي الإعاقة عن طريق وزارة الصحة تطبق شروط المرافق التي تم وضعها من قبل وزارة الصحة.

2- زيادة عدد المرافقين إلى اثنين في حالة الإعاقة الشديدة أو كون عمر المعاق أقل من 16 سنة.

3- إذا كان العلاج بالخارج على نفقة المعاق الخاصة بإحدى المؤسسات الطبية المختصة من لجنة العلاج بالخارج. ومتابعة من المكتب الصحي في بلد العلاج يرفق تقرير من الطبيب المعالج بالخارج بما يفيد علاج المعاق، ومنح المرافق إعارة خاصة متأللة لمدة العلاج، ولا يخصم ذلك من رصيده إجازاته.

وفي جميع الأحوال تعد الإجازات التي منحت للشخص ذي الإعاقة أو للموظف المكلف برعاية المعاق للعلاج داخل أو خارج الكويت بترتيب كامل، ولا تدخل في حساب الحد الأقصى لمدة الإجازة المرضية (سنتين مضاعفتان) التي تمنح وفقاً للمادة 52 من نظام الخدمة المدنية، وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

مادة (21)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو الموظف أو الموظفة من يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيف ساعات العمل بواقع ساعين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط والعروض الواردة بالمادة (4) من هذه اللائحة.

ويتم تخفيف ساعات العمل في الحالات التالية:

1- أن يكون الموظف ذا إعاقة شديدة أو متوسطة.

2- الموظف الذي يرعى معاقاً ذا إعاقة متوسطة أو شديدة وفقاً للمادة 25 من القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته.

3- الموظف الذي لديه حكم حضنة أو وصاية ويرعى معاقاً ذا إعاقة متوسطة أو شديدة.

4- عدم جواز تخفيف ساعات العمل لاثنتين داخل الأسرة الواحدة إلا في حالة تعدد ذوي الإعاقة وثبوت رعاية كل منهم معاق.

5- بحق للأُم التي ترضع معاقاً ذا إعاقة شديدة أو متوسطة أن تنزل عن حمله في تخفيف ساعات العمل للزوج إذا كان ذلك في مصلحة المعاق.

6- للمستفيد التسهيل مع الجهة التي يعمل به لاختيار وقت تخفيف العمل.

7- لا يحول تخفيف ساعات العمل دون الاستفادة من نظام الاستدانة المقرر في جهة العمل.

8- لا يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل وفترة السماح بالحضور خلال الثلاثين دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل.

9- لا يجوز تجزئة ساعات التخفيف وتكون الاستفادة مما إما في بداية الدوام أو في نهايته.

مادة (23)

يجب الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقته تكفل له الصنع باخدمات والمرابا المقررة بالقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه ووفقاً للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة وذلك وفقاً للشروط والصوابط التالية:

- 1- توافر الشروط الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة.
- 2- إصدار شهادة من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة موضحاً بما نوع الإعاقة ودرجتها.
- 3- بوضع نوع ودرجة الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة.

الفصل الرابع

ضوابط وشروط تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية

مادة (24)

تتكفل الهيئة بسداد قيمة تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم حالات عطبيي التعلم وصعوبات التعلم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المختصة لهذه الاختبارات لبدء من تاريخ العمل بالقانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته.

مادة (25)

للتطالب ذي الإعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تتبني اعتماده على نفسه وتشير الدمجة ومشاركته في المجتمع. وللتطالب ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للطلبة من غير ذوي الإعاقة وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة ببطيعة ونسبة الإعاقة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة. وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز لتدريب خاصة - بحسب الأحوال - تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي ونظام التدريب المهني لغير ذوي الإعاقة
- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطالب ذي الإعاقة.
- أن توفر تعليمًا أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الطلاب ذوي الإعاقة
- وللتطالب ذي الإعاقة حق في التأهيل وبمقصد بالتأهيل لتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطلاب ذي الإعاقة وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

مادة (26)

تتكفل الهيئة بسداد كافة الرسوم الدراسية المعتمدة للمدارس الخاصة والمراكز والجمعيات والهيئات الأهلية والمؤسسات الأهلية الخاصة بذوي الإعاقة وفقاً للقرارات الصادرة من اللجنة الفنية المختصة في هذا الشأن وذلك نيابة عن وفي أمر الطلاب المعاق على أن توافر الصوابط والشروط التالية:

- أ - وجود اتفاق مبرم بين الهيئة وتلك الجهات المعنية المشار إليها في

- 10 - يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل للموظفة المعاقة أو التي ترعى معاقاً وبين تخفيف ساعات العمل المقررة بالمادة 54 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل للمرأة الحامل.
- 11 - لا يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل الوارد بالقانون رقم 8 لسنة 2010 وإحقق الممنوع للأمر العاملة التي ترعى طفلها خلال الستين الموالدين لتاريخ الوضع في ساعين يومياً لرعايته الوارد في القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه.
- 12 - يتم تحديد ساعات تخفيف العمل سنوياً.

مادة (22)

يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة صرف الأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. الشروط الواردة بالمادة (4) من اللائحة.
2. أن تكون نوع ودرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تتطلب توفير جهاز تعويضي وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.
3. أن يكون هناك تقريراً طبياً معتمداً من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة موضحاً به مواصفات وقياسات الأجهزة الطبية اللازمة وملحقاًها لذوي الإعاقة.
4. عدم حصول الشخص ذي الإعاقة على ذات الدعم من جهات حكومية أخرى.
5. أن تتم كافة إجراءات التعاقد والشراء ابتلك الأجهزة عن طريق الهيئة دون غيرها وذلك وفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك، وطبقاً للمواصفات حسب تقرير اللجنة الفنية المختصة.
6. يحق لذوي الإعاقة أو ذوي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحقة له والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تتطابق عليها شروط التوريد على أن يحصل ذو الإعاقة أو ذوي أمره فرق السعر.
7. لا يتم صرف كرسي كهربائي يدويته لدخول لافعال دون سن الخامسة عشر أو لمن لديه إعاقة ذهنية.
8. لا يجوز الجمع بين جهازين طبيين تتشابه طبيعة وظيفتهما، ولا يجوز الجمع بين السري والطبي والكرسي المتحرك إلا بناء على موافقة اللجنة الفنية المختصة.
9. بصرف الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة بشرط عدم صلاحية الأجهزة التي صرفت سابقاً للاستخدام بناء على تقرير في بذلك وفقاً للصوابط والمدة التالية:
- الكرسي المتحرك: تصرف كل 3 سنوات لذوي الإعاقة تحت سن 16 سنة وكل سنتين لذوي الإعاقة فوق سن 16 سنة.
- السماعيات الطبية: تصرف كل 3 سنوات لذوي الإعاقة فوق 16 سنة وتتعرف كل سنتين لذوي الإعاقة تحت سن 16 سنة.
- جهاز المساعدة على المشي: تصرف كل 3 سنوات.
- البطاريات لمن زرع القوقعة: تصرف بمدة دوية كل سنة.
- قطع الغيار والملحقات الاستهلاكية للقوقعة: تصرف حسب الحاجة بناء على تقرير في بذلك.
- السري الطبي: تصرف كل 5 سنوات.

هذا الشأن.

ب- عدم إمكانية تقديم الخدمات التعليمية للطلاب المعاق في المدارس الحكومية على نحو يكفل لهم الحصول على خدمات تعليمية تناسب مع نوع ودرجة إعاقاتهم.

وتحفظ لجنة بحلتها في مراجعة الرسوم الدراسية بصفة دورية.

ويتم سداد الرسوم الدراسية على دفعات مالية وفقاً لما يلي:

-الدفعة الأولى تبلغ 10% تصرف في موعد غايته 6/30 من العام الدراسي.

-الدفعة الثانية تبلغ 30% تصرف في موعد غايته 9/30 من العام الدراسي.

-الدفعة الثالثة تبلغ 30% تصرف في موعد غايته 12/31 من العام الدراسي.

-الدفعة الرابعة تبلغ 30% تصرف في موعد غايته 3/31 من العام الدراسي.

مادة (27)

يجوز لتفعيل الخدمات التعليمية الواردة في المادة 26 سابقة الذكر، توافر الشروط الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة، والزام كل من ولي الأمر والجهات المعنية بما يلي:

أولاً: التزامات ولي الأمر:

1- الالتزام بقرار الدعم التعليمي أو التأهيلي وفقاً لطبيعة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة بالمعينة، على أن يكون ساري المفعول خلال السنة الدراسية، وأن يتم إلحاق الطالب بأي من الجهات المعنية وفقاً لقرار الدعم التعليمي وسن الطالب خلال الالتحاق بالدراسة.

2- الالتزام بتوفيره على الإقرار والتعهد الصادر من اللجنة العامة لشئون ذوي الإعاقة بعد كل دفعة تقوم اللجنة بسدادها نيابة عن ولي الأمر للجهات المعنية.

3- الإفصاح بشكل فوري في حالة قيام جهة عمله أو أي جهة أخرى بسداد الرسوم الدراسية المستحقة نتيجة الحاق ذي الإعاقة بالجهات المعنية.

4- تقديم طلب الحاق لكل عام دراسي وذلك من خلال تسجيل أي من أبناء بالجهات المعنية.

ثانياً: التزامات الجهات المعنية:

1- عدم قبول أي طالب لا تتوفر له خدمات تعليمية أو تأهيلية لديهم، أو عدم تناسب سن الطالب للالتحاق بالعام الدراسي.

2- تقديم طلب الحاق لكل عام دراسي لذي الإعاقة موقعاً عليه من قبل ولي الأمر يتضمن كافة البيانات الخاصة بذي الإعاقة، وحسب قيمة الرسوم الدراسية اعتباراً من تاريخ الالتحاق الفعلي بشرطة أن يحضر الطلب إلى اللجنة في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من تاريخ الالتحاق، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر تاريخ تسليم الطلب للجنة هو التاريخ الفعلي للالتحاق.

3- تقديم تقارير فنية عن طبيعة الخدمات المقدمة لكل ذي إعاقة مسجل لديها ومدعوم مادياً من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

4- التزام الجهات المعنية بكافة أعداد ذوي الإعاقة داخل الفصل التعليمي أو التأهيلي وفقاً لطبيعة الإعاقة التي يحددها القرار الصادر

من الهيئة والذي يحدد الحد الأقصى لعدد الطلبة بالفصل جميع الجهات المعنية، على أن يلزم تلك

الجهات بالثبوت الاستيعابية المعتمدة من قبل اللجان المختصة والتي سمحت لهذه الجهات بقبول الحاق هؤلاء الطلاب.

5- عدم مطالبة ولي الأمر بأي مبالغ إضافية تحت أي مسمى طالما كان ذو الإعاقة لديه قرار دعم تعليمي ساري المفعول ويناسب الالتحاق بهذه الجهة المعنية.

6- تسهيل مهمة فرق الرقابة والمراقبة والمساعدة في حل المشاكل المتعلقة بالخدمات المقدمة.

7- إبلاغ الهيئة كتابياً في حالة عدم انتظام ذي الإعاقة لديهم لمدة تزيد عن خمسة أيام دراسية.

مادة (28)

يجوز للجنة الفنية المختصة بالمعينة إصدار قرارات بشأن السماح بقبول بعض الطلاب ذوي الإعاقات ببعض المدارس العادية الخاصة على أن تسدد الرسوم الدراسية هؤلاء الطلاب وفق رسوم الطلاب العادي المعتمدة من الإدارة العامة للتعليم الخاص دون تحمل أي تكلفة إضافية.

مادة (29)

يجوز بقرار من اللجنة المختصة بالمعينة إيفاد أو منح الطالب من ذوي الإعاقة والحاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادلها إلى بعثات دراسية للحصول على مؤهل علمي بدرجة الدبلوم أو الإجازة الجامعية خارج وداخل دولة الكويت بشرط استيفاء شروط القبول والتي تنظمها القرارات الصادرة بهذا الشأن وتتنوع عملية الإشراف وتحمل التكاليف المالية للبعثات وزارة التعليم العالي.

الفصل الخامس

تشكيل والخصصاصات للجنة الفنية المختصة بالمعينة

مادة (30)

تشكل اللجنة الفنية المختصة برئاسة مدير عام الهيئة أو من ينيبه وخمسة من ذوي الاختصاص في المجال الطبي وأخرى في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (31)

تختص اللجنة الفنية بما يلي:

1- العمل على تفعيل المواد (8)، 24، 29، 34، 38، 39، 41، 44، 45 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه وجميع المواد المعنية بعملها.

2- إبداء الرأي الفني في كل ما يحال إليها من قبل المدير العام أو مجلس الإدارة.

3- إصدار القرارات والوائح المتعلقة بعملها.

4- تقديم المقترحات والدراسات التي تقدم مصلحة ذوي الإعاقة، ورفعها لمجلس الإدارة.

5- رفع تقارير دورية بنتائج أعمالها للعرض على مجلس الإدارة.

6- تنفيذ السياسة العامة للهيئة لدعم وخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية.

7- اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المتخصصة.

8- إصدار شهادات إثبات الإعاقة مبنياً بما نوع ودرجة الإعاقة.

البيانات والتي ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات دون وجه حق، مع اتخاذ الإجراءات القوية لوقف الدعم واسترجاع ما تم صرفه دون وجه حق، واتولى الشؤون القانونية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالملاحقة القانونية وإحالة الأمر إلى جهات التحقيق المختصة.

مادة (39)

يعين على القبة بالتنسيق مع الجهات الخارجية والإدارات المختصة تحديث بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية وفقاً لما يلي:

- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الذهنية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الحركية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الجسدية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة السمعية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة التطورية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة البصرية.
- مرة على الأقل كل سنتين بالنسبة لمن لم يصوبات تعلم أو يطبي العلم.

مادة (40)

يعين على الهيئة لتشكيل خان لمراجعة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

مادة (41)

يعين -قبل إقرار أي دعم مالي وخدمة جديدة أو تعديل ما هو ساري- احسب التكلفة المالية لذلك وتدير الاعتمادات المالية والحصول على موافقة وزارة المالية، وبولي ذلك قطاع الشؤون الإدارية والمالية بالهيئة.

مادة (42)

تعامل كل حالة من حالات الإعاقة داخل الأسرة الواحدة بملف خاص وبشكل مستقل.

مادة (43)

تحتفظ الهيئة بسجلات تنظيمية وإحصائية تفيد بها بيانات ذوي الإعاقة وما تم صرفه لهم من دعم مادي ومزايا عينية وتاريخ استحقاقها.

مادة (44)

على ذي الإعاقة أو ولي أمره المحافظة على الأجهزة الصويفية ولا تسكن الهيئة بصيانة تلك الأجهزة.

مادة (45)

يلغى العمل بأحكام القرار رقم 22 لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم صرف الدعم المادي والمزايا العينية وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

9- إعادة فحص حالات ذوي الإعاقة بصفة دورية من الفحص الأمر ذلك عن طريق اللجان الطبية المختصة.

10- التنسيق مع قطاع الشؤون الإدارية والمالية في حالة تغير نوع ودرجة الإعاقة وما يمكن أن يترب عنه من تغيير بشأن المخصصات المالية.

مادة (32)

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة الفنية المختصة بما يلي:

- أولاً: عدم التغيب عن حضور الجلسات، وفي حال تكرار الغياب دون عذر مقبول أربع جلسات متتالية، يعاد النظر في عضويته من قبل اللجنة الفنية المختصة، ويرشح البديل على الفور.
- ثانياً: حضور كافة اجتماعات اللجنة ولا يجوز للعضو أن ينسب غيره في حضور جلسات اللجنة الفنية المختصة.
- ثالثاً: التوقيع على محاضر الاجتماعات وعلى التقارير الفنية التي تصدر عن اللجنة.

مادة (33)

تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها، ويحل النائب محل الرئيس في حال تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

ويعهد للمقرر بالتنسيق مع المدير العام تحديد جدول الأعمال واحضار الأعضاء به قبل موعد انعقاد بوقت كاف.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (34)

للجنة أن تسعين بمن تراه مناسباً لحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

ولما أن تشكل لجاناً أو فرق عمل طبية متخصصة يعهد إليها بفحص ذوي الإعاقة وتحديد نوع ودرجة الإعاقة أو القيام بأي من المهام التي تخصها اللجنة الفنية.

الفصل السادس

أحكام عينية

مادة (35)

يحق للهيئة طلب أية مستندات أو بيانات تراه ضرورية كشرط لاستحقاق الدعم المادي والمزايا العينية.

مادة (36)

يلغى الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي أو من يمثله قانوناً بموجب إقرار وتعهد بصفة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة، مع كامل مسؤوليته القانونية في حال عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

مادة (37)

يستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

مادة (38)

يعين على القطاعات المختصة بالهيئة بإبلاغ المدير العام فور علمهم بأي حالة تزوير في محرز رسمي أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو حجب